بالانتقال الى الحيض يدل على عدم الحبل بخلاف من حبلت في
الحيض اذ ليس الغالب انها لا تطهر كيف والطهر هو الاغلب في
حق الحامل والحبل نبا في الحيض غالبا فمجرد الطهر لا يدل على البراءة
بخلاف تمامه وحينئذ فلما تحقق التمام الذي هو مئنة الدلالة
له كما رايت في بعية الاول اكتفى بها ولما لم يوجد في بعض الثالث
لم يكتف به وتوقف الانقضاء على تمامه فلهذه النكتة الدقيقة
اللطيفة التي خفيت على المعترض نظر عالم قريش الى المعنى وفرق
بين الاول والثالث فلله ما اغوصه على دقايق الشرع وما اعرفه
بمقاصد كلام امه فعلم ان من طلقت طاهرا وقد بقي من زمن
طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة بخلاف
من طلقت حايضا او قال لها انت طالق مع اخر طهرك فتقضي
عدتها بالطعن في حيضة رابعة وبخلاف من لم تحض ولم
تنفس اذا طلقت ثم حاضت او نفست في اثنا العدة بالاشهر
فلا يحسب زمن الطلاق قرا اذ لم يقع بين دمين **وان كانت**
لا من ذوات الحيض بان كانت **صغيرة او ايسة** من الحيض بان بلغت
سن اياس منه وهو اثنان وستون سنة على الاصح او لم تحض
اصلا وان ولدت ورات نفاسا ولا يجعلها النفاس من
ذوات الاقراء كما نقل ذلك الرافعي في اخر العدد عن فتاوى البغوي
ومشى عليه في الروضة هنا حيث حكى نقل الرافعي ثم قال فجزم
البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه انتهى وهو قد يخالف
قولنا السابق عند قول المصنف وهي الاطهار بتبعا لشيخنا

اودما



او دما النفاس ويوجب تنصيرقولنا هنا تبعا له ولغيره ايضا
او دما الحيض والنفاس بما اذا تقدم دم الحيض فليتامل او كانت
متحيرة **فعدتها ثلاثة اشهر** هلالية فان فوزقت في اثنا شهر بعدة
هلالان وبكمل المنكسر من الرابع ثلاثين يوما نعم ان كان الباقي
في المتحيرة من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرا لاشتماله على طهر
لا محالة واعتدت بعده بشهرين هلاليين والمراد بالاكثر يوم
ناكثر كما نبه عليه بعض مشايخنا وهو ظاهر اذ لو كفى ما دونه
لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض واقله يوم وليلة فلا يكون
الباقي بعده قدر اقل الطهر او خمسة عشر يوما فما دونها فالاصح
انه لا يحسب ولا اعتبار به بل تعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية
ولو حصل الياس في اثنا الاقراء اعتدت بثلاثة اشهر ولا يحسب
ما مضى شهر كما جزم به في الروض وغيره واعترضه شيخ مشايخنا
بان المنقول خلافه كما ذكره الشيخان بعد ذلك ونوزع بان
ما ذكراه بعد في اقتراط الشبهة وما هنا في النكاح الصحيح والفرق
ممكن فان النكاح الصحيح يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فليتامل ولو
حاضت احدى المذكورات في الاشهر وجب عليها الرجوع الى
الاعتداد بثلاثة قروء او بعد تمام الاشهر فلا اثر له في حق غير
الايسة وكذا في حقها ان نكحت والاوجب الرجوع الى الاقل
**والمظاهر** في معناها من انفسخ نكاحها بفسخ او غيره **قبل الدخول**
**بها** اي قبل وطيها ولو في الدبر وقبل دخول منيه المحترم ولو
بعد الخلوة بها **لا عدة عليها** لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)